

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والأدلة العقلية الهادية إليه وليس ذلك من شرعهم في شيء .

ولهذا قال فبهدهم اقتده ولم يقل بهم ويتقدير أن يكون المراد من الهدى المشترك ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه فاتباعه له إنما كان بوحى إليه وأمر مجدد لا أنه بطريق الاقتداء بهم .

وعن قوله تعالى { إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح } (النساء 163) أنه لا دلالة له على أنه موحى إليه بعين ما أوحى به إلى نوح والنبیین من بعده حتى يقال باتباعه لشريعتهم بل غايته أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من النبیین قطعاً لاستبعاد ذلك وإنكاره .

وبتقدير أن يكون المراد به أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره من النبیین فغايته أنه أوحى إليه بمثل شريعة من قبله بوحى مبتدئ لا بطريق الاتباع لغيره .

وعن قوله تعالى { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا } (الشورى 13) أن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد لا ما اندرس من شريعته .

ولهذا لم ينقل عن النبي عليه السلام البحث عن شريعة نوح وذلك مع التعبد بها في حقه ممتنع وحيث خصص نوحاً بالذكر مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد كان تشريفاً له وتكريماً كما خصص روح عيسى بالإضافة إليه والمؤمنين بلفظ العباد وعن قوله تعالى { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم } (النحل 123) أن المراد بلفظ الملة إنما هو أصول التوحيد وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية ويدل على ذلك أربعة أوجه الأول أن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لا يقال ملة الشافعي وملة أبي حنيفة لمذهبيهما في الفروع الشرعية .

الثاني أنه قال عقيب ذلك { وما كان من المشركين } (النحل 123) ذكر ذلك في مقابلة الدين ومقابل الشرك إنما هو التوحيد .

الثالث أنه قال { ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه } ولو كان